

Distr.: General
12 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.47 و Add.1)]

١٢٢/٥٨ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٥/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراراتها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(١)، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات

(١) S/2001/331 و S/2002/1300.

المسلحة^(٢)، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا^(٣)، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع^(٤)، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على المجلس^(٥)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن المذكرة المعدة لأغراض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(٦)، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، مختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه المسائل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمّان

احترامها،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التلاشي المستمر لاحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من أنحاء العالم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن غيره من جوانب القانون الدولي التي قد تكون منطبقة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لوقوع وفيات في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف

(٢) S/PRST/1999/34؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣) S/PRST/2000/1؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٤) S/PRST/2000/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٥) S/PRST/2000/7؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٦) S/PRST/2002/6؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تدین بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلح، والختطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات الصراعات المسلحة، جرائم حرب،

وإذ تذكر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو إحدى بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذًا لولايتها بموجب الميثاق،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ الفئات الضعيفة ضروري من أجل توفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة ومن أجل تعزيز القدرات المحلية على تلبية الاحتياجات الإنسانية في مثل هذه الظروف،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٠)، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدق عليها، أو انضم إليها، حتى الآن تسع وستون دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عملية الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجباً أساسياً من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(١١)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(١٢)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣)، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٢) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١٥)،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٦) وتلاحظ أنه لا يشمل التطورات التي استجدت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٨) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها^(١٩)، سلامة وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات

(١٤) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(١٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٦) A/58/344.

والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشدون داخليا؛

٦ - **تدين بشدة أي عمل أو إحجام عن العمل**، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد التهديدات التي استهدفت سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمعدل غير مسبوق خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

٨ - **تحت بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات** مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

٩ - **تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة** وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٠)؛

١٠ - **تهيب أيضا بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١)**؛

١١ - **تهيب كذلك بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٢)** واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٣)، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين اللتين صدقت على أولاهما حتى الآن مائة وثمان وأربعون دولة، وعلى الثانية مائة وثمان دول؛

١٢ - **تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج**

بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطربون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطربون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطربون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقيات المقار وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٥ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع وقوع اعتداءات على أفراد العملية، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، وذلك ضمن الاتفاقيات التي تبرم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، الاتفاقيات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقيات مركز البعثات واتفاقيات البلدان المضيغة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيغة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقيات المذكورة؛

١٦ - **تخطط علما مع التقدير** بالعمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة المنشأة وفقا للقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والتي ستعقد اجتماعها وفقا للقرار ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بولاية تتمثل في توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق وضع صك قانوني؛

١٧ - **ترحب** بالمبادرات الجارية التي اتخذها الأمين العام عقب صدور تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في العراق برئاسة مارتي أهتيساري، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد، باعتبارها أمراً ذا أولوية قصوى، وأن يطلع الجمعية العامة وفقاً لذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطربون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبهم تدريجياً مناسبا في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطربون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، والعمل بموجبها؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تدرج في نطاق مسؤولياته، لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة التنظيمية للأمانة العامة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك عن طريق تعميم وتعزيز الإجراءات واللوائح الأمنية، ولخلق الوعي لدى موظفي الأمم المتحدة بتلك الإجراءات واللوائح وبال الحاجة إلى التقيد بها، ولضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثاً، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعياً لتقليل من الأخطار الأمنية وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

- ٢٢ - **تشدد** على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محلياً، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛
- ٢٣ - **تشدد أيضاً** على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائه؛
- ٢٤ - **تؤكد** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم بحالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة وذلك قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتؤكد ضرورة أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛
- ٢٥ - **تسلم** بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وفي تعزيز شبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، وتهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على دعم هذه الجهود؛
- ٢٧ - **تسلم** بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛
- ٢٨ - **تشدد** على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٩ - **تذكر** بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطتين بها، وتقيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أو التصديق عليها، وتشجعها على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، على وجه السرعة، وتؤكد أهمية أن تيسر الدول الاتصالات عن طريق الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو رفعها كلما أمكن، ضمن جملة أمور أخرى؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن حالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلاً عن سرد للتدابير المتخذة من قبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣